فانه لم يات بها حرف واحد عنه صلى الله عليه واله وسلم فهي بدعه ثم ان اليمين انما شرعت لفصل
الشجار وهذه لا يحصل بها شجار انما هي ضائعه ليس تحتها فائده وليت شعري ما يقول طالب هذه
اليمين اذا ذكل من طلبت منه انبطل دعواه بهذا قلب للشريعه على دماغها فان الشارع يقول اليمين على المدعى
عليه ولم يقل على المدعي وانت بهذا تفرق ان هذه اليمين لا يحل طلبها ولا يجوز للحاكم الاقرار لمن طلبها بل ينبغي عليه تعنيفه عن
طلبها واعلامه بانها بدعه وانها منكر من القول **واما السوال الثالث** وهو ان ينكر المدعى
عليه فيطلب منه اليمين فيحلفه الحاكم ثم ياتي المدعي بالشهاده فاذا صحت حكم بها وبطلت تلك اليمين وهذا يبطل
ما ثبت من التخيير في الحديث **فجوابه** ان هذا من جوبين البدل والمبدل منه فان الشارع جعل اليمين عوضا
عن الحق المدعى فكيف يطلب اليمين الا قصد للحق ثم ياتي خصمه بالبينة لاثبات ما نفاه ورد الحق هذه الشهاده
بالردوان يقال تقدم ما يكن بها واستوفيت حقك بطلبك اليمين والشارع لم يجعل لك الا واحد من الا
مرين وقد اخترت اليمين فلا سبيل الى الشهاده ولا شك ان هذا المدعي ليس بطالب للحق بل هو متبع
لهواه متلعب باوامر الله ساع في تاثيم غريمه وتحيره الا انه يقال هذه بينة عادله ولا واحد ولا وجه
لردها وابطالها ومنع صاحبها عن مقتضاها وان كان ساعيا في تاثيم غريمه متبعا لهواه متجاوزا
للحد الشرعي الذي جعل الله له جامعا بين البدل والمبدل منه فانه هذا كله لا يبطل بينته بل تقام ويحكم
بمقتضاها الا ان اقل احواله ان يعزر لمحلفه التلعب بالامور الشرعيه وسعيه في تاثيم اخيه ولعانة الشيطا
ن عليه وعدم مراقبة الله سبحانه وهذا اذا كان الحاكم جاهلا ان عند المدعي بينه واما اذا كان
عالما ان عنده بينه كما يقوله كثير من اهل الدعاوي في موقف الخصومه عند انكار غريمه حلفه وتي
جيت به فهذا يجب على الحاكم زجره والانكار عليه ولا يحل له اعانته على تحيير غريمه واما كلام
الازهار فقد عرفت انه قال لا تسقط هذه اليمين مع وجود البينه في غير المجلس الا انه تفصيل ليس
عليه دليل وما في الحديث من التخيير اولى بالاتباع وهذا تلعب بالايمان واهانه لما عظم الله شانه
فلينظر الحاكم لنجاته **واما السوال الرابع** وهو تمليك الرجل بعض اولاده دون بعض وتخصيص
الذكور او الاناث بتمكينها لك وكذا لك التشريك في كسب المال وهو ظاهر في حرمان الوارث
وانه هل يكفي في ابطاله مجرد هذا الظهور او لابد من التحقيق عند دعوى المخصص بالحرمان
فالجواب ان هذه المسئله قد كفانا المونه فيها نبينا صلى الله عليه واله وسلم وابانها
غاية البيان واوضحها غاية الايضاح فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم

واخرج

٢٤

واخرج احمد ومسلم وابو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال قالت امراه بشير ~~يا رسول الله صلى الله عليه~~
انحل ابني هذا غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فاتى رسول الله
صلعم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له اخوه
قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي
لفظ للشيخين اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي لفظ مسلم احملت هذا لولد
ك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم وفي لفظ لابن حبان لا اشهد على جور وفي
لفظ لابي داود ان عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وفي لفظ
لاحمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم ~~كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك~~ فلا تشهدني
على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفي لفظ لمسلم اعدلوا بين ابنائكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر **اذا عرفت** هذا علمت ان هذه
الالفاظ النبويه تنادي بارفع صوت بايجاب المساواه بين الاولاد في الهبه والعطيه وفي كل
مال يعطيه الاباء للابناء باي عباره عبر عنها والتشريك في الاكتساب في ذلك سوا والذكر
والانثى سواء لان في بعض الفاظ الحديث اكل ولدك والولد شامل للذكر والانثى وفي لفظ بنيك
وان اخ او اختص بالذكر فانه محمول على التغليب بموافقة الاول والايجاب العدل بين الاولاد دلت الفاظ
هذه الاحاديث والى ذلك ذهب احمد والبخاري وطاوس والثوري فان فضل بينهم فهو باطل
والفاظ الحديث صحيحه صريحه فيه وتكريره ثلاثا دفع لتوهم انه امر ندب وارشاد ثم تسميته جورا ثم
جعل العدل حقا للاولاد كحق البر عليهم للاباء ثم قوله لا يصلح فان ما لا يصلح فاسد وقوله اتقوا الله
فانه صريح في الايجاب للتسويه بين الاولاد لانها كلها موجبه للعدل بينهم ولا يتم الا بالتسويه
وقوله وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارجعه ظاهر في بطلانه فلا يقال يصح ويام فا
القول بالتسويه وبطلان خلافها هو الذي نادت عليه هذه الالفاظ ثم هي واضحه في بطلان ما
هذا شانه من دون نظر الى الحرمان وغيره بل حكم الله ايجاب التسويه وحكم رسوله صلى الله عليه واله وسلم
ومن حمل هذه الاوامر على الندب وانها تفيد استحباب التسويه لا وجوبها ليس له دليل على ذلك
يقاوم هذه الصرائح وان كان ذلك قول الجماهير فالحق ما افاده الدليل من غير نظر الى كون القائل به الكثير او القليل
وقد استدلوا اي من قال بجواز التفضيل وهم الجمهور بما في بعض الفاظ الحديث عند مسلم وابي داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)